

قرار :

مادة ١ - تفلق موانئ الجمهورية العربية المتحدة البحرية والجوية في وجه السفن والطائرات التي ترفع علم اتحاد جنوب أفريقيا .

مادة ٢ - تمنع السفن والطائرات التي ترفع علم الجمهورية العربية المتحدة من دخول موانئ اتحاد جنوب أفريقيا البحرية والجوية .

مادة ٣ - لا يحل العمل بالمسادين الأولى والثانية من هذا القرار بحرية الملاحة في قناة السويس والتسهيلات المباشرة المتعلقة بسلامة القناة والملاحة فيها .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر بر يامة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٦٤

ينقل بعض الاختصاصات إلى وزير المواصلات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم السلطات العليا في الدولة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم شئون أفراد طاقم السفن التجارية المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن عقد العمل البحري ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

مادة ١ - تنقل إلى وزير المواصلات الاختصاصات المقررة لوزير الحربية في المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٢ - يباشر وزير الحربية اختصاصاته المنصوص عليها في المواد ٥ و ١١ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه بالاتفاق مع وزيرى المواصلات والعمل .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر بر يامة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦٨ لسنة ١٩٦٤

بتعديل الضرائب الجمركية على بعض الواردات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السامي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛